دراسة تحليلية للإعفاءات الجبائية في ظل قانون المالية لسنة 2015

أ/ قصاص مروة أسماء- باحثة دكتوراه -ج الشلف

الملخص :

سيحاول هذا المقال إلقاء الضوء على قانون المالية لسنة 2015 ، بالتركيز على أهم الامتيازات الجبائية التي تضمنها هذا القانون و هذا بفرض ضرائب جديدة ، رفع ومضاعفة بعض الرسوم الأخرى و هذا من خلال إجراءات جديدة تحث على الاستثمار خصوصا في قطاع الصناعة في إطار مواصلة مجهودات الدولة الرامية لتشجيع الاستثمار المنتج و تنويع الاقتصاد الوطني ،

كما تضمن قانون المالية لعام 2015 عدة امتيازات جبائية للمؤسسات الاقتصادية وإجراءات جديدة لتسهيل عمليات التحصيل الجبائي من الشركات ، و من أجل توسيع الوعاء الجبائي وجد إجراء في قانون المالية 2015 يخص كل الصغار المكلفين بالضريبة الذين رقم أعمالهم لا يتعدى 30 مليون دينار حيث يخضعون للضريبة الجزافية الموحدة بمعدلين على حسب الأنشطة التي يقومون بها، و هذا بالإضافة إلى إمتيازات جبائية أخرى لا تقل أهمية عن هذه الإعفاءات و الرامية كلها إلى تنمية الإقتصاد الوطني الجزائري.

الكلمات المفتاحية : الضريبة ; الإمتيازات الضريبية ; قانون المالية 2015;

Abstract:

This article attempts to shed light on the finance law 2015, focusing on the most important tax privileges guaranteed by this law, through the Impose of new taxes, raise and doubling some other, and that with the enactment of new procedures which emphasizes the need of investment especially in the manufacturing which aimed to encourage productive investment and diversification of the national economy ,In addition this law includes a number of tax concessions for economic institutions and new measures to facilitate tax collection from company,

In order to expand the taxable amount a new procedure has been developed for each young taxpayer who have a turnover which does not exceed 30 million dinars, where they are subject to flat tax with double rate consolidated by their activities on;

And this in addition to other privileges fiscal no less important than such exemptions, which are all aimed at the development of the Algerian national economy.
Key words: tax; tax concessions;Finance Act 2015;

مقدمة :

لقد شهدت دول العالم الثالث تغيرات عديدة في سياستها الاقتصادية و ذلك من أجل تحسين مستوى النمو و تمويل الخزينة العمومية لهذه الدول ومن بينها الجزائر و التي هي في طريقها إلى النمو ، و محاولة الوصول بركب الدول المتقدمة ، فلا شك أنها تتأثر بهذه التغيرات خاصة الحالية منها التي هي الدخول إلى اقتصاد السوق الذي يفرض عليها إعادة النظر في إصلاحاتها الاقتصادية و سيرورة الاقتصاد الوطني وفق المعايير الدولية و محاولة الاحتفاظ بمواردها و ثرواتها و خلق مصادر مالية جديدة بعيدة عن الموارد البترولية و الجمركية و هذا بالتركيز الإيرادات الضريبية ؛

فالإيرادات الجباية من أهم مصادر الإيرادات العامة ، ولا ترجع أهمية هذا المصدر لكبر حجمه المطلق والنسبي إذا ما قورن بغيره من مصادر الإيرادات الأخرى، وإنما بمدى تأثير الجباية على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛

و بهذا تعتبر الجباية من أهم أدوات الضبط الاقتصادية التي بواسطتها تتدخل لتنظيم الشؤون الاقتصادية عن طريق السياسة الجبائية و تبقى من أهم المصادر التمويلية ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية بحيث لم تعد أداة ذات هدف مالي يتمثل في جلي الموارد المالية اللازمة لتمويل النفقات العامة فقط كما كان في السابق بل أصبحت أداة لتحقيق جملة من الأهداف و الاختيارات الاقتصادية و الاجتماعية كالتوزيع العادل للدخل و توجيه النشاط الاقتصادي و غيرها .

فالجزائر و سعيا لتحقيق هذه الاهداف و من خلال قانون المالية لسنة 2015 أدرجت عدة إمتيازات جبائية و هذا لمحاولة النهوض بالإقتصاد الوطني ، و تشجيع الإستثمار في إطار مواصلة مجهودات الدولة الرامية لتشجيع الاستثمار المنتج و تنويع الاقتصاد الوطني.

و في ظل أهداف الدراسة و أهميتها تتبلور الاشكالية التالية :

ما هي الإعفاءات الجبائية التي نص عليها قانون المالية لسنة 2015 ، و مادى تأثيرها على الإقتصاد الجزائري في ظل المتغيرات الإقتصادية الحالية ؟

و لمحاولة الإجابة على هذه الإشكالية قسمت الدراسة على النحو التالي :
المحور الأول : الإطار العام للجباية .
المحور الثاني : الإمتيازات الجبائية في ظل قانون المالية 2015 .
المحور الأول : الإطار العام للجباية .

أولا: الإطار المفاهيمي للجباية

1- تعريف الجباية : أعطيت العديد من التعاريف للجباية و كلها تصب في إطار واحد ، و من هذه التعاريف نذكر التعريف التالي :[i]
"الجباية هي إقتطاع مالي إلزامي و نهائي تحدده الدولة و دون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة . "
و من خلال هذا التعريف يمكن تحديد أهم خصائص الجباية و هي :[ii]

- الجباية إقتطاع مالي ، إلا أنه في العصر الحديث تفرض الجباية في شكل نقدي خلافا للنظم الضريبية السابقة ؛
- الجباية تدفع بصفة إلزامية و إجبارية من قبل الأفراد و ذلك لإنفراد الدولة عن طريق القانون الجبائي بتحديد طرق الربط و التحصيل و إجراءات المتابعات و المنازعات ؛
- تدفع الجباية بصفة نهائية ، أي أنها غير قابلة للإسترداد فهي ليست أمانة أو وديعة يستردها صاحبها فيما بعد ؛
- تدفع الجباية دون مقابل: أي أن دافع الجباية لا يعرف مقدار، و لا طبيعة المنفعة التي ستعود عليه من خلال النفع العام الذي تحققه الجباية ؛
- تجبى الجباية لتحقيق منفعة عامة ، فهي لا تحصل لغرض الاتفاق على شيء معين بذاته ، بل لمواجهة نفقات عامة تخص جميع المواطنين و الدولة ، فمنفعتها عامة .

و سنتعرض إلى هذه النقاط بشيء من التفصيل في خصائص الجباية .

2- قواعد الجباية : يمكن تقسيم القواعد التي تحكم الجباية فيما يلي :[iii]

2-1 قاعدة العدالة (المساواة) : تعني هذه القاعدة مساواة أفراد المجتمع جميعا في أداء الجباية بما يتناسب و قدرتهم المالية ، فجميع الخاضعين للجباية كأفراد يتحملوا عبئها و يخضعوا لها دون محاباة أو تفضيل و مؤدى ذلك :

- وجوب خضوع الجميع من أفراد و أموال للجباية دون تمييز بين نوع الإيرادات و مصدرها ، و لا حتى في المبلغ الجبائي و الوقت و النسب المئوية ؛
- أن يراعي في فرضها المقدرة المالية لكل مكلف ، لتحقيق المساواة في تحمل الأعباء العامة ، حيث تفرض على الجميع بنفس المقدار و بما يتناسب و حجم الدخل الذي يحصل عليه الفرد .

2-2 قاعدة اليقين : و تعني هذه القاعدة أن تكون الجباية محددة و معلومة و واضحة بدون غموض أو تحكم بالنسبة للمول ، و أن يكون سعرها و وعاؤها و ميعاد دفعها و أسلوب تحصيلها و كل ما يتعلق بأحكامها و إجراءاتها معلومة بصورة مسبقة لدى المكلفين بأدائها ، بما فيها المسائل الخاصة بالتنظيم الفني للجباية .

3-2 قاعدة الملاءمة في الدفع : تقضي هذه القاعدة أن يكون ميعاد دفع الجباية مناسبا و ملائما للقدرة المالية للمكلف ، و التخفيف قدر المستطاع من وقع ثقلها و دفعها ، و هذا يعني أن جباية الجباية و تحصيلها يكون في وقت لاحق على حصول الدخل ، و بدون تعسف او تحكم ، و التخفيف قدر الإمكان من وطأتها .

4-2 قاعدة الإقتصاد بالتحصيل : إن قاعدة الإقتصاد بالتحصيل يراد بها أن ما يصرف من نفقات يجب أن تكون ضئيلة و متدنية على أقصى حد ممكن مقارنة بحصيلتها ، فلا خير في جباية تكلف جبايتها نسبة عالية أو جزء كبير من حصيلتها ، أو يكون الفارق بين ما يدخل الجباية العامة من حصيلة ضريبية و بين ما يدفعه المكلفون ضئيلا جدا .

3- التمييز بين الجباية و الإقتطاعات الأخرى :

يتم تمييز الجباية عن غيرها من الاقتطاعات الأخرى باستخدام ثلاثة معايير مجتمعة و/أو منفردة و هي : [iv]

- الطابع الإجباري ؛
- مدى وجود المقابل المباشر ؛
- طبيعة الهيئة المستفيدة من الإقتطاع .

1-3 الجباية و السعر: يعبر السعر عن القيمة النقدية المدفوعة للحصول على سلعة او خدمة ، و هو يعكس علاقة التبادل بين طرفين في لحظة معينة ، و يعكس السعر توافق إرادتين في التبادل ، مما ينفي وجود عنصر الإجبار الذي يعتبر أحد الأركان الأساسية للجباية ، و من جهة أخرى يتضمن لسعر في

مكوناته في معظم الأحيان جزءا من الضرائب (الضرائب على الإستهلاك و/أو الإنفاق العام)، و قد يتجاوز حجم الإقتطاع الجبائي أحيانا العناصر الإقتصادية الأخرى للسعر (كحال الجباية و الرسوم على الكحول و التبغ).

2-3 الجباية و الإتاوة : تعتبر الإتاوة او مكافأة الخدمة المؤدات عن المبلغ النقدي المدفوع من المستخدم او المستفيد من خدمة عمومية أو منشأة عمومية محددة ، و عليه يكون دفع الإتاوة من الأشخاص المستفيدين من الخدمة أو المنشأة الموضوعة تحت تصرفهم ، و يتم تحديد سعر الإتاوة على عادة عن طريق التنظيم بصفة أحادية من السلطة التنفيذية و/أو الإدارية ، و إن كان هذا التحديد الأحادي الجانب يعكس الطابع غير التعاقدي للخدمة ، فإنه يضمن المساواة بين المستفيدين أما الخدمة العمومية ، كما يتم تحديد الإتاوة على اساس مبدا التكافؤ المالي أي على اساس ودود تناسب بين مبلغ الإتاوة و التكلفة الفعلية للخدمة المقدمة ، و إنطلاقا من مبدا التكافؤ يتم تخصيص حصيلة الإتاوة لمكافأة أو تعويض الجهة المقدمة للخدمة ، و لا يمكن توجيهها لتغطية أعباء هيئات أخرى خارج المنشأة المقدمة للخدمة أو الموضوعة تحت التصرف .

3-3 الجباية و الرسم : يعبر الرسم عن المبلغ المحصل بمناسبة تقديم خدمة من هيئات عمومية ، و الفرق الجوهري بينه و بين الجباية يكمن في كونه يدفع لقاء مقابل خدمة ، و يتمثل الفرق بين الجباية و الرسم فيما يلي :

- يمكن أن يرتبط الرسم باستعمالات محتملة و ليس فقط بالاستعمالات الفعلية ؛
- ليس هناك بالضرورة تكافؤ بين الرسم و الخدمة المقدمة ،
- بالرغم من أن الرسم يبدو إختياريا (فيكفي عدم طلب الخدمة لتفادي دفعه) ، فإن له طابعا إجباريا يمكن الوقوف عليه في بعض الحالات مثل شرط دفع الرسم لممارسة نشاط معين كالصيد ، السياقة ...إلخ

4-3 الجباية و الإشتراكات الإجتماعية : تعرف الإشتراكات الإجتماعية على انها متحصلات برامج الضمان الإجتماعي و برامج أرباب العمل للتامين الإجتماعي ، التي تقدم منافع بخلاف منافع التقاعد ، و قد تكون مساهمة الضمان الإجتماعي إجبارية أو طوعية ، و قد يدفعها المستخدمون نيابة عن مستخدميهم أو العاملون لحساب أنفسهم أو الأشخاص غير العاملين ، و تختلف مساهمات الضمان الإجتماعي عن الضرائب من حيث ان المدفوعات تعطي

للمشتركين و مستفيدين آخرين الحق في الحصول على مزايا إجتماعية معينة في حالة وقوع أحداث معينة مثل المرض و الشيخوخة .

ثانيا : سمات الجباية .

1- خصائص الجباية : يمكن تمييز الخصائص التالية للجباية [7]

1-1 الجباية ذات شكل نقدي : يتعلق الأمر بإقتطاع نقدي ، و هذا ما يفرقها عن تسخير الأشخاص و السلع ، حيث يستهدف ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين او المعنويين ، لكن الشكل النقدي لا يعني بشكل مطلق إمكانية عدم تحصيلها في صورة عينية ، كل ما في الأمر أن هذه العملية لا تتم إلا في نطاق ضيق و في الظروف الإستثنائية البحتة .

2-1 الطابع الإجباري و النهائي للجباية : إن الجباية شكل من أشكال إبراز و إظهار سيادة الدولة فهي توضع ثم بعد ذلك تحصل عن طريق السلطة أو الإجبار ، و يفهم من لفظ الإجبار الأمر المتمثل في إجبار المكلف بالجباية من أدائها عبر طرق إدارية ، فالجبائية تفرض بطريقة أحادية و يحصل بإستعمال الجبر ، حيث يوجد جهاز كامل للجبر و العقوبات مؤلف بهدف إلزام المكلف بالجباية على الدفع ، يمكن إظهار الجبر في أنه تهديد بسيط ، ففي حالة رفض أو عدم اداء الفرد لواجباته الجبائية ينطلق هذا الجهاز في متابعة هذا المكلف من أجل إجباره على تخليص دينه الجبائي .

بالإضافة غلى ذلك ، فإن الأفراد يدفعون الجباية إلى الدولة بصورة نهائية ، بمعنى أن الدولة لا تلتزم بردها لهم أو تعويضهم إياها ، و بذلك تختلف الجباية عن القرض العام الذي تلتزم الدولة برده إلى المكتتبين فيه كما تلتزم بدفع الفوائد المترتبة عليه .

3-1 تغطية الأعباء العامة : تضمنت النظرية الكلاسيكية أن تغطية النفقات العامة هو الهدف الرئيسي للجباية و أن هذه الأخيرة لا يمكن أن يكون لها أي تاثير على الشؤون الإقتصادية ، إن هذا المفهوم الذي يحصر دور الجباية في تمويل الخزينة العمومية و يمنحها وظيفة مالية بحتة يرتبط بعنصر الدولة الحارسة ، و في الواقع يمكن أن تلعب الجباية زيادة على دورها في تمويل الخزينة العمومية ، دورا مهما في تحفيز الإستثمارات (وظيفة إقتصادية) و في إعادة توزيع الدخل الوطني (وظيفة إجتماعية) .

2- أهداف الجباية : تفرض الجباية على الأفراد من أجل تحقيق أغراض معينة ، يأتي في مقدمتها تحقيق الهدف التمويلي ، بإعتبارها مصدرا هاما

للإيرادات العامة بالإضافة إلى الأهداف المالية و السياسية و الإقتصادية الأخرى .[vi]

1-2 الهدف المالي للجباية : حسب النظرية الكلاسيكية ،فإن تغطية النفقات العمومية هو الهدف الوحيد للجباية و التي يجب ألا يكون لها أي تأثير إقتصادي ، فهذا المفهوم الذي يحصر دور الجباية في تغذية صناديق الخزينة العمومية و يعطيها وظيفة مالية بشكل مطلق ، يرتبط بشكل وثيق بفكرة الدولة الحارسة ، بالتالي لا يمكن تسجيل أي تاثير على المستوى الإقتصادي و الإجتماعي فهي تتصف بالحياد امامها ، إلا أنه اليوم وجدت أهداف أخرى يمكن ان تمنح للجباية إلى جانب الهدف المالي ، فتتمثل في تحقيق الإستقرار عبر الدورة الإقتصادية عن طريق تخفيض الجباية أثناء فترة الإنكماش لزيادة الإنفاق و زيادتها في فترة التضخم من اجل إمتصاص القوة الشرائية كما قد تستخدم لتشجيع نشاط إقتصادي معين ، بمنحة فترة إعفاء الموارد الأولية اللازمة لهذا النشاط ، بإعتباره نشاطا حيويا يحقق التنمية الإقتصادية .

2-2 الأهداف الأخرى للجباية : يمكن أن تستهدف الجباية عدة فئات من الأهداف خارج الهدف المالي المتمثل في ملء صناديق الخزينة العمومية : فهي يمكن أن تستعمل للتحقيق أغراض إقتصادية ، كما تعمل على تجسيد أهداف إجتماعية .

1-2-2 الهدف الإقتصادي أو هدف التعديل الإقتصادي : يمكن للجباية أن تحدث أثرا إقتصاديا عاما أو أثرا إنتقائيا حسب القطاعات الإقتصادية ، فيما يخص الأثر الإقتصادي العام يمكن أن تعتبر أن الضريبة توجه لإمتصاص الفائض من القدرة الشرائية و على محاربة التضخم .

2-2-2 الهدف الإجتماعي : الذي يتمثل في في إستخدام الجباية لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات محدودة الدخل ، أو قد تساهم الجباية في المحافظة على إمكانية إقتناء بعض السلع ذات الإستهلاك الواسع بفرض جباية منخفضة المعدل على هذا النوع من السلع ، و قد سمحت هذه الإجراءات الجبائية بشكل فعال من تحقيق نوع من العدالة في الإجتماعية و ذلك بزيادة القدرة الشرائية للفئات محدودة الدخل و الحد من تلك التي تتمتع بها الفئات مرتفعة الدخل ،

و هكذا نجد أن الجباية تعتبر أداة من الأدوات التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق الرفاهية العامة في الميادين الإجتماعية و الإقتصادية ، و أن الهدف المالي للضريبة لم يعد هدفها الوحيد ، لكن بالرغم من تعدد أهداف الجباية ، يبقى الهدف المالي صاحب الأولوية .

ثالثا : تصنيف الضريبة .

1- التصنيف إلى ضرائب مباشرة و ضرائب غير مباشرة :[vii]

لقد تم اعتماد عدة معايير للتمييز بين الجباية المباشرة وغير المباشرة، وقد ظل المعيار القائم على أساس وجود قواعد قانونية مميزة لكل منهما و الأساس المعمول به عند الكثير من المختصين، حيث يتم تسديد الجباية المباشرة بناء على جداول فردية لكل مكلف بها تتضمن أساس الجباية، مقدارها وتاريخ تسديدها، في حين أن الجباية غير المباشرة تستند فقط على الحدث المنشئ للجباية من أجل تأسيسها وتحصيلها بغض النظر عن المكلف أو صفته .

بالإضافة إلى ذلك، فإن الجباية المباشرة يتحملها مباشرة المكلف بتسديدها، بخلاف الجباية غير المباشرة التي لا تبقى على عاتق المكلفين بتسديدها، وإنما يتحملها المستهلك بطريقة غير مباشرة، وبطريقة أخرى ، فإننا نكون بصدد جباية مباشرة عندما يكون المكلف الحقيقي هو نفسه المكلف القانوني، ونكون بصدد جباية غير مباشرة عندما لا يكون المكلف القانوني هو المكلف الحقيقي.

ويستند التمييز أيضا على فكرة الحدث المنشئ للجباية، وأساسه أن الجباية المباشرة تمس وضعيات أكثر استقرارا، وتتعلق بحالات يمكن التنبؤ بها في نهاية السنة، لذلك فإن حسابها وتسديدها يكون في نهاية السنة غالبا وعن طريق الجداول الاسمية، في حين أن الجباية غير المباشرة تفرض في حالة المبادلات التجارية وانتقال الملكية.

2 – التصنيف الإقتصادي للجباية :[viii]

2-1 الجباية على رأس المال :يعرف رأس المال من الناحية الجبائية على أنه مجموع الأموال العقارية والمنقولة المادية والمعنوية القابلة للتقويم نقدا ، والتي يتحصل عليها الشخص في فترة معينة وتعتمد الأنظمة الجبائية معيارين أساسيين لفرض هذه الجباية :الجباية المفروضة على الشركات، والجباية المفروضة على الثروة.

2-2 الجباية على الدخل :يتميز الدخل بأنه يترجم بدقة الحالة المالية للمكلف بالجباية، وهو ما يمكن أن يحدد المقدرة التكلفية للمكلف بالجباية وبالتالي يضمن توفير اعتبارات العدالة الجبائية

وتعتبر الجباية على الدخل نوعا من الجباية المباشرة، حيث تفرض على الدخل الصافي للأشخاص الطبيعيين وأرباح الأشخاص المعنويين في نهاية الدورة المحاسبية.

3-2 الجباية على الإنفاق :وتسمى أيضا بالجباية على الاستهلاك ، حيث تسلط على المواد لا على الأشخاص ، تسمى ضرائب على الإنفاق لأنها تدفع مع القيام بعملية الإنفاق ، ولكنها تصيب الدخل بطريقة غير مباشرة ، لذلك فإن الخصوصية التي تميزها أن المكلف القانوني يختلف عن المكلف الفعلي ، حيث لا يقوم المكلف القانوني إلا بجمعها وإدماجها مع سعر البيع ، في حين يقوم المكلف الفعلي بتحمل عبئها عند استهلاكه للسلع والخدمات التي تشملها.

من أحسن تطبيقات هذا النوع من الجباية هو الرسم على القيمة المضافة والذي يتميز بكونه حيادي لا يؤثر على السلاسل الاقتصادية الطويلة ولا يضر بالاستثمار ، وفي نفس الصنف تدخل الحقوق الجمركية التي تعتبر أيضا جباية على الإنفاق ، وهي تفرض عادة على السلع المستوردة ويتم إدماج هذه الحقوق في السعر ويتحملها المستهلك النهائي.

المحور الثاني : الإمتيازات الجبائية في ظل قانون المالية 2015 .

على مستوى الميزانية ، يندرج قانون المالية لسنة 2015 في إطار تنفيذ المخطط الخماسي 2015-2019 ،

تم إعداده بناءا على تطورات و تغير مجاميع الإقتصاد الكلي و المالية التالية :

- سعر مرجعي جبائي للبرميل من البترول محدد بـــ37 دولار أمريكي؛
- نمو إقتصادي بمعدل 3,42% و 4,25% خارج المحروقات ؛
- تضخم بمعدل 3% ؛
- سعر الصرف محدد بـــ79 دج للدولار الواحد .

ستصل مداخيل الميزانية خلال سنة 2015 مبلغ 4.684,6 مليار دج موزعة على 1.722,9 مليار دج قيمة منتوج الجباية البترولية و 2.961,7 مليار دج من الجباية العادية .

أما نفقات الميزانية ستبلغ في سنة 2015 مبلغ 8858.1مليار دج بإرتفاع قدره 15,7% مقارنة مع نفقات قانون المالية لسنة 2014 ، يفسر هذا الإرتفاع بزيادة نفقات التسيير (+5.5%) و التجهيز (32.1%)[ix]

و على الصعيد التشريعي ، تتمحور تدابير قانون المالية 2015 حول المحاور التالية :

- تشجيع الإستثمار و ترقية الإنتاج الوطني ؛
- تحسين المردودية و توسيع الوعاء الجبائي ؛
- تكييف و تبسيط الإجراءات الإدارية لصالح المؤسسات و العائلات ؛
- تدابير مختلفة .

أولا : تشجيع الإستثمار و ترقية الإنتاج الوطني :

1- منح مزايا جبائية فيما يخص الإستثمارات المنجزة ضمن النشاطات التابعة للفروع الصناعية :[x] بهدف تحفيز الصناعة الوطنية ، منح قانون المالية 2015 و في المادته 75 ، لصالح الإستثمارات التابعة للفروع الصناعية ، المزايا الجبائية التالية :

- إعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني لمدة 5 سنوات ؛
- منح تخفيض يقدر بـــــ 3% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية .

تضاف هذه المزايا إلى المزايا المشتركة الممنوحة في إطار الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، عندما تتعلق الإستثمارات بالنشاطات التابعة لمجموع الفروع الصناعية ، المحددة عن طريق التنظيم .

القطاعات الصناعية التي لها الحق في الإستفادة من الأحكام السابقة هي :

- صناعة الحديد و التعدين ؛ اللدائن الهيدروليكية ؛
- الكهربائية و الكهرومنزلية ؛ الكمياء الصناعية ؛
- الميكانيك و قطاع السيارات ؛ الصيدلانية ؛
- صناعة الطائرات ؛ بناء السفن و إصلاحها ؛
- التكنولوجيا المتقدمة ؛ صناعة الأغذية ؛
- النسيج و الألبسة و الجلود و المواد المشتقة ؛
- الخشب و صناعة الأثاث .

و يحدد المجلس الوطني للإستثمار الأنشطة المرتبطة بهذه القطاعات ، كما تحدد كيفيات تطبيق المادة ، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم .

2- منح ترخيص للخزينة بالتكفل بالفوائد المترتبة عن القروض البنكية التي اكتتبتها مؤسسات القطاع الصناعي ، و الموجهة لإقتناء التكنولوجيا و التحكم فيها ، بغرض تعزيز معدل الإدماج الصناعي لمنتجاتها و قدراتها على

المنافسة : سعيا لبلوغ القدر التنافسية في مجال التكنولوجيا الحديثة و الحصول على الإستثمارات ذات قيمة مضافة كبيرة ، رخص قانون المالية 2015 للخزينة بالتكفل بالفوائد المترتبة عن القروض البنكية التي إكتسبتها مؤسسات القطاع الصناعي الموجهة لإقتناء التكنولوجيا و التحكم فيها .

3-الإعفاء من حقوق التسجيل و رسم الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية ، فيما يخص العقود الإدارية المعدة من طرف مصالح أملاك الدولة و المتضمنة منح الإمتياز على الأملاك العقارية المبينة و غير المبينة في إطار الأمر 08-04 المورخ في 1 سبتمبر 2008، المعدل و المتمم ، الذي يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية : بهدف إضافة العدالة بين جميع المستثمرين المستفيدين من منح الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية ، نصت المادة 60 من قانون المالية 2015 على تمديد الإعفاء من حقوق التسجيل و رسم الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية ، الممنوح حاليا و بشكل حصري للمستثمرين المستفيدين من المزايا الجبائية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، على العقود الإدارية المتضمنة منح الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية بناءا على ما ذكر مسبقا ، و يمنح الإعفاء بناءا على تصريح بسيط يقدم للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و دون إلزامية تقديم مقرر منح المزايا .

4-منح ترخيص للخزينة العمومية بالتكفل بالفوائد خلال مدة تأجيل الدفع و تخفيض معدل الفائدة بنسبة 100% على القروض الممنوحة من البنوك العمومية ، في إطار إنجاز 80000 مسكن بصيغة البيع بالإيجار:

في إطار إنجاز البرنامج التكميلي المقدر بـــ80000 مسكن بصيغة البيع بالإيجار التي بادرت بها وزارة السكن و العمران و المدينة ، نص قانون المالية 2015 في مادته 91 على منح ترخيص للخزينة العمومية بالتكفل بالفوائد خلال مدة تأجيل الدفع و تخفيض معدل الفائدة بنسبة 100% على القروض الممنوحة من البنوك العمومية .

كما أن المحلات التجارية المتصلة بهذه البرنامج تستفيد من تخفيض بنسبة 2,4% من معدل الفائدة و التكفل بالفوائد خلال فترة تأجيل الدفع .

5-رفع مبلغ الإستثمارات من1500 مليون دينار إلى 2000 مليون دينار و الذي بموجبه يخضع منح المزايا لقرار مسبق من المجلس الوطني للإستثمار و ذلك بعنوان الإستفادة من مزايا النظام العام : عقب النتائج التي خلص إليها

إجتماع الدورة 74 للمجلس الوطني للإستثمار المنعقد بتاريخ 31 جويلية 2014، و الذي تم فيه إقتراح رفع سقف الإستثمارات الملزم إخضاعها لقرار مسبق من المجلس الوطني للإستثمار ، نصت أحكام المادة 97 من قانون المالية 2015 على رفع مبلغ الإستثمار إلى 2000 مليون دينار و الذي إنطلاقا منه يخضع منح المزايا لقرار مسبق يتخذه المجلس الوطني للإستثمار على سبيل التذكير، تم تحديد إلزامية إخضاع الإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 1500 مليون دينار إلى قرار المجلس الوطني للإستثمار بموجب المادة 59 من قانون المالية 2014 ،

من الناحية العملية ، تم ملاحظة أن تطبيق مثل هذه التدابير يعطل من وتيرة معالجة الملفات الإستثمارية لاسيما أن سقف 1500 مليون دينار يغطي مشاريع ذوي حجم متوسط ينبغي أن تدخل ضمن إختصاص الوكالة الوطنية للإستثمار ، مما يجعل ضرورة معالجة هذا السقف.

6- إعفاء من الحقوق الجمركية للفترة الممتدة من أول سبتمبر 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 ،عمليات بيع المواد الأولية و المنتوجات الداخلة في صناعة الأغذية الموجهة لتربية الدواجن و إخضاع المنتوجات المذكورة أعلاه و كذا لحم الدجاج و البيض الموجه للإستهلاك المنتجة محليا إلى المعدل المنخفض 7% للرسم على القيمة المضافة : نصت أحكام المادة 72 من قانون المالية 2015 على إعادة تجديد الإعفاء من الحقوق الجمركية على عمليات بيع المواد الأولية و المنتوجات الداخلة في صناعة الأغذية الموجهة لتربية الدواجن بالنسبة لمجمل فرع الدواجن و ذلك للفترة الممتدة من 01 سبتمبر 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2015

7- منح مزايا جبائية فيما يخص الإستثمارات التي تنجزها مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث و التطوير : من أجل حث مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث و التطوير ، نص قانون المالية 2015 على منح إعفاء من كل الحقوق الجمركية أو من أي رسم يعادله و من كل إخضاع ضريبي و كذلك من الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، بالنسبة للتجهيزات المتعلقة بالبحث و التطوير التي تم إقتناؤها من السوق المحلية أو المستوردة ، عند إنشاء مصلحة للبحث و التطوير من طرف هذه المؤسسات .

8-تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات و كذا التسجيل إلى غاية 31 ديسمبر 2020 ، فيما يخص النواتج و فوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم و الحصص الإجتماعية

للأندية المحترفة لكرة القدم المشكلة كشركة أسهم و إعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات للأرباح المحققة من طرف النوادي الكروية المحترفة المشكلة على أساس الشركات ذات أسهم و هذا إبتداءا من 01جانفي 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2020 : من أجل تشجيع هذه الشركات و تحضير الشركاء الماليين و المستثمرين على المساهمة في هذا المجال من خلال تقديم التمويلات ، نصت أحكام المادة 80 من قانون المالية 2015 على :

- تمديد مدة الإعفاء المحدد سابقا في 2015/12/31 إلى غاية 2020/21/31 ، من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات و النواتج و فوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم و الحصص الإجتماعية للأندية المحترفة لكرة القدم تحت شكل شركات ؛
- إعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات للأرباح المحققة من طرف النوادي الكروية المحترفة المشكلة على اساس شركات ذات أسهم من 01 جانفي 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2020 .

9- تمديد لفترة 05 سنوات إعتبارا من 01 جانفي2015 للتخفيض من 50% من الجباية على الدخل الإجمالي أو الجباية على أرباح الشركات لصالح الأشخاص الطبيعيون أو الشركات التي تمارس أنشطة في ولاية إليزي و تندوف و أدرار و تمنراست : بغية ضمان تواجد الإستثمارات و المؤسسات في ولايات الجنوب ، و بالتالي إنشاء شروط التنمية المحلية و إمتصاص البطالة ، نصت أحكام المادة 71 من قانون المالية 2015 على تمديد لفترة 05 سنوات إعتبارا من 01 جانفي2015 للتخفيض من 50% من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الجباية على أرباح الشركات لصالح الأشخاص الطبيعيون أو الشركات التي تمارس أنشطة في ولاية إليزي و تندوف و أدرار و تمنراست و لهم موطن جبائي في هذا الولايات و يقيمون بها بصفة دائمة ، غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق على مداخيل الأشخاص و الشركات العاملة في قطاع المحروقات بإستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية و الغازية و تسويقها.

10- مراجعة طريقة حساب الإتاوة الإيجارية السنوية (31/1 عوضا عن 20/1) على منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية : بغية تخفيف من العبئ المالي للعقار ، تمت مراجعة ، بموجب قانون المالية 2015 ، طريقة حساب الإتاوة الإيجارية السنوية على منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة

للدولة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية المحددةبـ31/1 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الإمتياز ، سيتعين على المستثمر دفع مبلغ القيمة التجارية لمدة 33سنة .

ثانيا : تحسين المردودية و توسيع نطاق الوعاء الجبائي :

و تدخل ضمن هذه الإجراءات تعديل نظام فرض الجباية الجزافية الوحيدة .

1- مراجعة مجال تطبيق نظام الجباية الجزافية الوحيدة :[xi]

يهدف هذا التدبير إلى توسيع مجال تطبيق الجباية الجزافية الوحيدة ليشمل كل المكلفين بالجباية الذين يقل رقم أعمالهم أو يساوي 30 مليون دينار جزائري ، و ذلك مهما كانت طبيعة نشاطهم أو طبيعتهم القانونية ،

من الآن فصاعدا ، يخضع للجباية الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون و المعنويون و الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية و كذا أصحاب المشاريع الإستثمارية الذين يمارسون أنشطة و المؤهلين للإستفادة من " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"او "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو " الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة"

يحدد معدل الجباية الجزافية الوحيدة كما يلي :

- 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع ؛
- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى .

2- إستثناء الشركات و التعاونيات الخاضعة للجباية الجزافية الوحيدة من مجال تطبيق الجباية على أرباح الشركات : عقب إدماج المؤسسات الخاضعة للجباية على أرباح الشركات و التي لا يفوق رقم أعمالها 30.000.000 دج في مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة ، نصت أحكام المادة 11 من قانون المالية لسنة 2015 على إعفاء الشركات و التعاونيات الخاضعة للجباية الجزافية الوحيدة من مجال تطبيق الجباية على أرباح الشركات .

3- إنشاء إعفاء من الجباية على الدخل الإجمالي ، عمليات توزيع المداخيل لفائدة المساهمين أو أصحاب الحصص الإجتماعية في شركات خاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة : بهدف دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و التي تحول نظامها الجبائي إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، لا سيما فيما يخص تخفيف إلتزاماتها الجبائية ، نصت أحكام المادة 10 من قانون المالية 2015 على تأسيس إعفاء من الجباية على الدخل الإجمالي فيما يخص عمليات توزيع المداخيل لفائدة المساهمين أو أصحاب الحصص في الشركات المعنية .

4- تأسيس إعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة لفائدة الشباب المستثمر(الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ، الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة) الذين يتجاوز رقم أعمالهم 30,000,000 دج : نصت أحكام المادة 4 من قانون المالية 2015 لفائدة الأنشطة التي يمارسها الشباب المستثمر ، على إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 3 سنوات ، إبتداءا من تاريخ إستغلالها ، و تمدد هذه المدة إلى 6 سنوات إبتداءا من تاريخ الإستغلال ، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يجب ترقيتها ، و تمدد هذه المدة إلى سنتين ، عندما يتعهد المستثمرون في بتوظيف لمدة 3 مستخدمين على الأقل .

يترتب عن عدم إحترام الإلتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة ، سحب الإعتماد و إسترداد الحقوق و الرسوم التي كان من المفروض تسديدها ، غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى و المتعلق بـ50% من المبلغ المنصوص عليه في المادة 365 مكرر من الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

5- رفع المبلغ الأدنى للجباية من 5000 إلى 10.000 دج فيما يخص المكلفين بالجباية التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة : في إطار تعديل الأحكام ذات الصلة بالضريبة الجزافية الوحيدة مقارنة بالمستجدات المحدثة ، تم رفع بموجب قانون المالية 2015 ، المبلغ الأدنى لفرض الجباية من 5000 إلى 10.000 دج بالنسبة للمكلفين بالجباية الخاضعين لهذه الجباية .

6- إستثناء المدنين بالجباية التي يقل رقم أعمالهم الإجمالي 30.000.000دج ، من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة : نصت أحكام المادة 30 من قانون المالية 2015 على إستثناء من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة ، العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذيم يقل رقم أعماله الإجمالي 30.000.000دج ، و جاء هذا الإستثناء بناءا على رفع سقف الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، من 10.000.000دج إلى 30.000.000دج ، بفعل إلغاء النظام المبسط للجباية ، مما أدى إلى نقل عدد معتبر من المكلفين بالجباية الذي كانوا خاضعين للنظام المعني إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، و بالتالي عدم خضوعهم للرسم على القيمة المضافة .

7-منح إمكانية للمكلفين بالجباية الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية

الوحيدة ، إختيار الدفع السنوي للجباية : نصت أحكام المادة 15 من قانون المالية 2015 على تعديل المادة 365 من قانون الضرائب المباشر و الرسوم المماثلة ، بغرض السماح للمكلفين بالجباية الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، أن يختاروا الدفع السنوي للضريبة .

في هذه الحالة ، يمكنهم تسديد المبلغ الإجمالي السنوي إبتداءا من الأول من شهر سبتمبر و إلى غاية 31 من نفس الشهر دون إنذار مسبق ، كما يعتبر عدم دفع إجمالي المبلغ السنوي في هذا الآجال ، إبقاء لنظام الدفع الفصلي و يجعل الدفع فوري للحصص المستحقة و المنقضية مع زيادة عائدات الغرامات المنصوص عليها .

8-تعديل نظام فرض الجباية بالنسبة للمكلفين بالضريبة الجدد : في إطار متابعة تدابير تعديل نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، نصت أحكام المادة 43 من قانون المالية لسنة 2015 على إنشاء المادة 17 مكرر في قانون الإجراءات الجبائية ، تتضمن بالنسبة للمكلفين بالضريبة الجدد مايلي :

- إعفاء من دفع الجباية خلال السنة الأولى من الإستغلال ؛
- إمكانية إختيار نظام فرض الجباية تبعا للنظام الحقيقي إعتبارا من بداية النشاط .

في حين يتعين على المكلفين بالجباية الجدد الإمتثال للإلتزامات التي تنص عليها المادة الاولى من قانون الإجراءات الجبائية فيما يخص إكتتاب التصريحات ؛

فيما يخص تقييم رقم الأعمال بالنسبة للمكلفين بالجباية ، فإنه يغطي الفترة الممتدة من أول يوم إستغلال إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة ؛

تشرع الإدارة الجبائية خلال شهر جانفي من السنة الموالية لبداية الإستغلال ، في تقييم رقم أعمال المكلفين بالضريبة الجدد ؛

عند تقييم رقم الأعمال و عندما لا يزيد هذا الأخير عن 30.000.000 دج، ترسل الإدارة الجبائية وفقا لأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجبائية ، تبليغا يتضمن إشعارا بالتقييم لكل سنة من سنوات الفترة الجزافية.

9-توحيد معدل الجباية على أرباح الشركات بـ23% عوضا من 19% و 25% : في إطار التدابير الرامية لتبسيط النظام الجبائي ، نصت أحكام المادة 12 من قانون المالية 2015 على توحيد نسبة الجباية على أرباح الشركات بتحديدها بـ23% .

يبرر هذا التعديل في المعدل بمواجهة مصالح الوعاء و الرقابة لعدة مشاكل من أجل تطبيق المعدلات السارية المفعول ، تظهر هذه الصعوبات لاسيما عندما تمارس الشركة نفسها عدة أنشطة خاضعة لمعدلات مختلفة ؛

تجدر الإشارة من جهة أخرى ، إلى أن هذا المعدل هو الأكثر تنافسية و تحفيزا في دول حوض البحر الأبيض المتوسط .

10- إعفاء المكلفون بالجباية من دفع غرامات التحصيل ، الذين يسددون دفعة واحدة كامل الدين الأصلي للجداول ، الذي تجاوز تاريخ إستحقاقه أربع سنوات ، إبتداءا من أول جانفي للسنة الموالية لسنة الإدارج قيد التحصيل :

بغية تحفيز المكلفين بالجباية المدينين على تسوية ديونهم المتراكمة لعدة سنوات ، نصت أحكام المادة 51 من قانون المالية 2015 على إعفاء المكلفون بالجباية من دفع غرامات التحصيل ، الذين يسددون دفعة واحدة كامل الدين الأصلي للجداول ، الذي تجاوز تاريخ إستحقاقه أربع سنوات ، إبتداءا من أول جانفي للسنة الموالية لسنة الإدراج قيد التحصيل .

11-تاسيس غرامة جبائية تساوي أربعة أضعاف الحقوق المتملص منها ، تمس المعادن الثمينة بتحديد عتبة أدنى للتحصيل بـ100.000 دج :

من أجل إحتواء ظاهرة الغش التي تمس المعادن الثمينة ، نصت أحكام المادة 41 من قانون المالية 2015 ، على تأسيس غرامة جبائية تساوي أربعة أضعاف الحقوق المتملص منها ، بتحديد عتبة أدنى للتحصيل بـ

100.000 دج، المطبق على حيازة أو بيع الصانع أو التاجر أو المستورد لمصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المستوردة مخالفة لأحكام المادتين 359 و 378 من قانون الضرائب غير المباشرة .

12-إخضاع السلع المستعملة للرسم على القيمة المضافة على الهامش و هذا ، بغية تأطير سوق السلع المستعملة : نص قانون المالية 2015 في مادته 31، على إخضاع نشاطات بيع السلع المستعملة التي يقوم بها معيدو البيع إلى نظام فرض الرسم على القيمة المضافة على الهامش ،

يطبق نظام فرض الجباية على الهامش على مبيعات السلع المستعملة المقتناة من أشخاص يخضعون للرسم على القيمة المضافة ، أو أشخاص لا يسمح لهم بفوترة الرسم على القيمة المضافة ، يعاد تحويل الهامش المتضمن كامل الرسم المحصل إلى الفارق خارج الرسوم عن طريق تطبيق معامل تحويل ملائم لنسبة الجباية المعمول بها حاليا ،

يقصد بالسلع المستعملة ، الأملاك المنقولة العينية القابلة لإعادة الإستعمال على حالتها أو بعد إصلاحها ، كما يطبق هذا النظام على العمليات المتعلقة بالسيارات المستعملة المنجزة من طرف معيد للبيع خاضع للجباية بشرط أن تكون هذه السلع غير قابلة للحسم عند معيد البيع .

ثالثا : تكييف و تبسيط الإجراءات الإدارية لصالح المؤسسات و العائلات :

1- إلغاء حق الطابع المطبق عند تسليم بطاقة التعريف الوطنية و إستبدال طريقة دفع حقوق الطابع " بوضع طابع منفصل"بطريقة " مقابل تسليم وصل" عند تسليم بطاقة التعريف المهنية للممثل و كذا بطاقة التعريف المغاربية :[xii] في إطار تدابير التخفيف التي إتخذتها الإجارة الجبائية ، نصت أحكام المادة 27 من قانون المالية 2015 على إلغاء حق الطابع المطبق عند تسليم بطاقة التعريف الوطنية و إستبدال طريقة دفع حقوق الطابع " بوضع طابع منفصل"بطريقة " مقابل تسليم وصل" عند تسليم بطاقة التعريف المهنية للممثل و كذا بطاقة التعريف المغاربية .

2-إعفاء من تطبيق الرسم القضائي للتسجيل على العقود المتضمنة شهادة الجنسية و شهادة السوابق العدلية ، التي يحررها كتاب الضبط : يندرج هذا التعديل في إطار التدابير الخاصة بتبسيط و تخفيف الإجراءات التي إتخذتها الإدارة الجبائية من خلال النص على إلغاء حق الطبع المستحق على شهادة الجنسية و شهادة السوابق العدلية بعنوان الرسم القضائي للتسجيل و هذا بموجب المادة 20 من قانون المالية 2015 ، و يعوض ناقص القيمة الناتج عن هذا الإلغاء بزيادة الحق الثابت للتسجيل المطبق على العقود غير المسماة .

3- توسع مجال تطبيق الجباية على الدخل الإجمالي صنف " المرتبات و الأجور" لتشمل المداخيل المدفوعة إلى الشركاء و المسيرين الحائزين على الأغلبية في شركات ذات مسؤولية محدودة ، الشركاء في شركات الأشخاص ، الشركات المدنية المهنية و أعضاء شركات المساهمة : بغية تخفيف تسيير الملفات الجبائية و تسهيل فرض الجباية على الشركاء و المسيرين الحائزين على الأغلبية في شركات ذات مسؤولية محدودة ، الشركاء في شركات الأشخاص ، الشركات المهنية و أعضاء شركات المساهمة ، نصت أحكام المادة 9 من قانون المالية 2015 على توسيع مجال تطبيق الجباية على الدخل الإجمالي /أجور الشركاء المذكورين ، على غرار الشركاء الحائزين على الأغلبية في شركات ذات مسؤولية محدودة .

4-موازاة مبدأ الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة المطبق على الموردين مع مبدأ الخصم المطبق من طرف الزبائن : بغية موازاة مبدأ الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة المطبق على المورد مع مبدأ الخصم المطبق من طرف الزبائن ، نصت أحكام المادة 34 من قانون المالية 2015 على إستبدال مصطلح " تسديد" بـ" إستحقاق" ضمن أحكام المادة 30 من قانون الرسم على رقم الأعمال .

و عليه ، في حالات الشراء و إعادة البيع ، يتعين على البائع دفع الرسم على القيمة المضافة إبتداءا من الفوترة حتى و لو لم يحصل على الثمن ، هذا يعني أنه بإستطاعة الزبون القيام بعملية خصم الرسم على القيمة المضافة ، حتى و لو لم يدفع الثمن ، بدون إلحاق الضرر بمصلحة الخزينة العمومية .

فالمورد لا يدفع الرسم على القيمة المضافة للخزينة العمومية إلا عند تحصيل الثمن ، هذا يعني أن المستفيد من الخدمة المعني لا يقوم بإجراء عملية الخصم إلا عند دفع هذا الرسم ، و بالتالي تكون الصيغة الحالية لنص المادة 30 في هذه الحالة فقط موافقة لمبادئ القواعد العامة الخاصة بالرسم على القيمة المضافة .

5- توسيع الإستفادة من التسبيق المالي بـ50% على مبلغ خصم الرسم على القيمة المضافة لتشمل المدنين بالضريبة التابعين للمصالح الجبائية (المديريات الولائية للضرائب و مراكز الضرائب) بالإضافة إلى مديرية كبريات المؤسسات : بغية التخفيف من الضرر المتسبب للمدنين بالرسم بسبب التأخيرات المثبتة لأجل الحصول على الإستردادات المعنية ، نصت أحكام المادة 39 من قانون المالية لسنة 2015 على توسيع الإجراء المسهل ليشمل جميع المدنين بالرسم التابعين للهيئات اللامركزية الأخر للإدارة الجبائية ، ألا و هي المديريات الولائية للضرائب و مركز الضرائب .

6- منح الحق في إسترداد قروض الرسم على القيمة المضافة لصالح المكلفين بالجباية الذين ينجزون عمليات معفاة و تسمح بالحق في الخصم :

نصت أحكام المادة 37 من قانون المالية 2015 على تعديل المادة 50-1 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، لغرض منح حق إسترداد قروض الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمكلفين بالجباية الذين ينجزون عمليات تسليم السلع و المواد و الخدمات المعفاة صراحة من الرسم على القيمة المضافة ، التي لها الحق في الخصم .

7-توحيد أجال التقادم فيما يخص تصحيح كل إغفال أو خطأ أو نقص يتم إكتشافه في عمليات فرض الضريبة إثر تحقيق جبائي مهما كانت طبيعته :
نصت أحكام المادة 44 من قانون المالية 2015 على تعديل المادة 40 من قانون الإجراءات الجبائية لغرض إستبدال عبارة " تحقيق" بعبارة"تحقيق جبائي مهما كانت طبيعته" لأن التحرير الأول ينص على التصحيح قبل إنقضاء السنة الأولى التي تلي سنة تبليغ اقتراح الرفع في الجباية فيما يخص الإغفالات و الأخطاء و النقائص في عملية فرض الجباية تم إكتشافها إثر التحقيق في السنة المالية مسها التقادم ، و ذلك دون تحديد طبيعة التحقيق الذي تم القيام به .

8-إمكانية الدفع المؤجل لحقوق التسجيل المطبقة على الأحكام القضائية التي تتضمن المصادقة على قسمة عقار قضائي : نصت أحكام المادة 21 من قانون المالية 2015 على إمكانية الدفع المؤجل لحقوق تسجيل العقود المعنية عن طريق سند تحصيل شخصي أو جماعي ، يبرر هذا التسجيل إلى عدم قيام بعض الشركاء في القسمة بتسديد هذه الحقوق لأسباب شخصية ، مما يجعل مصالح التسجيل في وضعية حرجة لتسجيل هذه الأحكام ، و ذلك ما ينجم عنه أضرار جسيمة بالنسبة للطرف المستعد لتسديد حصته ،
تجدر الإشارة في هذا الشأن ، أن حقوق التسجيل المطبقة على عقود القسمة و كذا حقوق نقل الملكية عن طريق الوفاة ، تعتبر حقوقا تدفع على الفور و عليه فإن التسجيل لا يمكن أن يتم إلا بعد الدفع المسبق و الكامل للحقوق المستحقة .

9- تحيين الحقوق الثابتة لرسم الإشهار العقاري : بهدف تكييف تعريفات رسم الإشهار العقاري مع التطور الاجتماعي و الاقتصادي و زيادة إشراك المالكين المستفيدين من عمليات مسح الأراضي و الترقيمات العقارية ، في المجهودات المبذولة من طرف الدولة في هذا المجال ، نصت المادة 23 من قانون المالية 2015 على تعديل تعريفات رسم الإشهار العقاري بعنوان مايلي:

- رسوم ثابتة بعنوان ترقيم نهائي تابع لترقيم مؤقت للعقارات الممسوحة في السجل التجاري محدد كمايلي :
  - حصص مبنية تابعة لعقار مشترك الملكية؛
  - أراضي مبنية أو غير مبنية ؛
  - أراضي فلاحية .

- رسوم ثابتة بعنوان ترقيم نهائي للعقارات الممسوحة في السجل التجاري ، الذي يتم مباشرة لفائدة صاحب عقد الملكية الموجود سلفا و المشهور قانونا ، محددة كمايلي :
  - حصص مبنية تابعة لعقار مشترك الملكية ؛
  - أراضي مبنبة أو غير مبنية ؛
  - أراضي فلاحية .

رابعا : تدابير مختلفة

1- إلزام شركات التأمين و المؤسسات المالية و شركات الإستثمار و الصناديق المشتركة للتوظيف و شركات التأمين و كل شركة أو هيئة مالية بأن تقدم للمديرية العامة للضرائب ، المعلومات التي تخص الخاضعين للجباية المنتمين للدول التي أبرمت معها الجزائر إتفاق تبادل معلومات لأغراض جبائية :[xiii]

لتمكين الجزائر من الوفاء بإلتزاماتها و تعهداتها تجاه الدول التي أبرمت معها إتفاقيات جبائية في إطار تبادل المعلومات قصد التأكد من دقة و صحة المبالغ الخاضعة للجباية التي صرح بها المقيمون في أحد البلدان ، نصت أحكام المادة 79 من قانون المالية 2015 على إلزام شركات التأمين و المؤسسات المالية و شركات الإستثمار و الصناديق المشتركة للتوظيف و شركات التأمين و كل شركة أو هيئة مالية بأن تقدم للمديرية العامة للضرائب المعلومات التي تخص الخاضعين للجباية المنتمين للدول التي أبرمت معها الجزائر إتفاق تبادل معلومات لأغراض جبائية ، و يبرر هذا الإجراء كون الإدارة الجبائية الجزائرية لا تستطيع إستغلال المعلومات التي حصلت عليها من البنوك و المؤسسات المالية إلا لإحتياجاتها الخاصة ، و بذلك ، يمنع تقديم هذه المعلومات للإدارات الجبائية التي لم تبرم مع الجزائر إتفاقيات جبائية خارج ما تنص عليه الإتفاقات الجبائية الدولية .

2-ترخيص للبنوك بمنح قروض إستهلاكية موجهة حصريا لإقتناء السلع من طرف العائلات ، فضلا عن تلك التي تمنحها لإقتناء العقارات: بهدف ترقية الإنتاج الوطني ، أوصت الثلاثية الخامسة عشر المنعقد إجتماعها بتاريخ 10 أكتوبر 2013 ، إعادة إدراج القرض الإستهلاكي ، الذي يعتبر المحرك الفعال للنمو الإقتصادي للبلاد ، بحيث يشكل أداة مرافقة من شأنها تسهيل المبيعات و بالتالي دعم النمو ؛

في هذا الصدد ، و بهدف إعادة بعث النشاط الإقتصادي ، نصت أحكام المادة 88 من قانون المالية 2015 على ترخيص للبنوك بمنح قروض إستهلاكية موجهة حصريا لإقتناء السلع من طرف العائلات ، فضلا عن تلاك التي تمنحها لإقتناء العقارات .

3- إلغاء المادة 87 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل و إحالة التعريف الجديد للأجر الوطني الأدنى المضمون إلى نص تنظيمي : في إطار تجسيد إلتزام الحكومة بمناسبة أشغال لقاء الثلاثية السادس عشر المنعقد بتاريخ 23 فيفري 2014 ، و الذي من خلاله تقرر إلغاء المادة 87 مكرر و تحرير تعريف جديد ، بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين ، طبقا لأحكام قانون المالية 2015 ؛

و من أجل هذا نصت أحكام المادتين 89 و 90 من هذا القانون على إدراج مادتين تنصان على التوالي على العناصر التي يجب أخذها بعين الإعتبار من أجل تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون من خلال الإحالة إلى نص تنظيمي و كذا إلغاء المادة 87 مكرر .

4-رفع حق الطابع من 2000 دج إلى 6000 دج ، المطبق على جوازات السفر البيومترية و تمديد مدة صلاحيتها إلى 10 سنوات عوضا من 5 سنوات مع إستبدال طريقة التسديد بوضع "الطابع المنفصل" بطريقة التسديد "مقابل تسليم وصل" : بهدف الأخذ بعين الإعتبار لتكلفة إعداد الجواز البيومتري الذي يتطلب وسائل هامة و تكنولوجيا متطورة ، من شأنها أن تمنح أحسن الخدمات لمستخدمه (تسهيل العبور على مستوى الموانئ

و المطارات ، صعود ، هبوط)، نصت أحكام المادة 26 من قانون المالية 2015 من جهة ، على إستبدال طريقة التسديد المتمثلة في طابع منفصل بطريقة التسديد مقابل تسليم وصل و هذا تبعا لإنشاء جواز السفر البيومتري ، و من جهة أخرى ، رفع حق الطابع من 2000 إلى 6000 دج، المطبق على جوازات السفر البيومترية مع تمديد مدة صلاحيتها إلى 10 سنوات عوضا عن 5 سنوات .

5- رفع الحق الثابت للتسجيل من 500 دج إلى 1500 دج ، المطبق على جميع العقود التي لم تحدد تعريفتها بأي مادة من قانون التسجيل ، و التي لا يمكن أن يترتب عنها تحصيل رسم نسبي : قصد تعويض ناقص القيمة التي قد ينجم عن إلغاء رسم الطابع على شهادة السوابق العدلية و شهادة الجنسية و بطاقة التعريف الوطنية ، نصت أحكام المادة 19 من قانون المالية 2015

على رفع حق التسجيل (الثابت)من 500 دج إلى 1500 دج، المطبق على العقود التي لم تذكر في قانون التسجيل و التي لا يمكن إخضاعها لرسم نسبي .

6- تعديل تاريخ سريان الإعفاء من الجباية على الدخل الإجمالي أو الجباية على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات إبتداءا من تاريخ أول جانفي 2013 (بدلا من أول جانفي 2014) ، فيما يخص نواتج و فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة : على سبيل التذكير ،جدد قانون المالية 2014 الإعفاء من الجباية على الدخل الإجمالي أو الجباية على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات إبتداءا من تاريخ أول جانفي 2014 ، مداخيل الأسهم و الأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس سنوات ، مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم ، و كذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة ؛

كما تعفى من الجباية على الدخل الإجمالي أو الجباية على أرباح الشركات ، نواتج و فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الإلتزامات و السندات المماثلة لها و الأوراق المماثلة للخزينة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى يقدر بـ5 سنوات ، و الصادرة خلال فترة خمس سنوات إبتداءا من أول جانفي 2014؛

فضلا عن هذا ، تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس سنوات إبتداءا من أول جانفي 2014 ، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم ؛

و عليه ، لقد دخلت حيز التنفيذ و لمدة خمس سنوات ، الإعفاءات المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2003 ، إبتداءا من أول جانفي 2003 إلى غاية 31 ديسمبر 2007 ، تم تمديد العمل بهذه الإعفاءات لفترة جديدة مدتها خمس سنوات ، و ذلك بموجب المادة 46 من قانون المالية 2009 و التي تم تصحيح أحكامها بموجب المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي عدلت تاريخ سريان الإعفاء بأول جانفي 2008 بدلا من أول جانفي 2009 .

نظرا لما سبق ذكره ، يعد تاريخ إنتهاء الفترة الأخيرة للإعفاء هو 31 ديسمبر لسنة 2012 ،و قد تم تمديد هذه الفترة في 2014 أين كان من المفروض أن يبدأ سريان التمديد إبتداءا من أول جانفي 2013 و ليس أول جانفي2014 ، و ذلك بفعل تمديد فترة الإعفاء لمدة خمس سنوات .

7-تمديد الإعفاء من حقوق التسجيل و رسم الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية ، إلى عقود الإقتناء الودي لعقارات أو حقوق عينية عقارية تابعة لأشخاص طبيعية و معنوية للقانون الخاص اللازمة لإنجاز مشاريع ذات منفعة عمومية : في إطار إنجاز المشاريع ات المنفعة العمومية ، تلجأ الدولة غالبا عند عدم كفاية إستخدام الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة إلى عمليات الإكتساب الودي لكل أو لجزء من ممتلكات الأشخاص الطبيعيين او المعنويون من القانون الخاص قبل تنفيذ إجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية .

و في هذا السياق ، يجدر التوضيح أنه في إطار نزع الملكية ذات المنفعة العمومية ، تعفى عقود نزع الملكية المذكورة من دفع رسوم التحويل و مبالغ الأملاك الوطنية ؛

أيضا ، بغية تحقيق العدالة ، مددت أحكام المادة 68 من قانون المالية 2015، الإعفاء من حقوق التسجيل و رسم الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية الخاصة بعقود الإقتناء الودي للعقارات أو الحقوق العينية العقارية التابعة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص اللازمة لإنجاز مشاريع ذات منفعة عمومية .

الخاتمة :

إن الجزائر تسعى جاهدة لتوفير الظروف المناسبة لتشجيع النظام الجبائي ، والنهوض به عن طريق القضاء على مختلف العوائق التي تقف حاجزا أمام تحقيق الأهداف المرجوة ، و هذا ما يتجسد من خلال قانون المالية لسنة 2015 و الذي يحتوي في طياته على العديد الامتيازات الجبائية التي تساعد على تنمية الإقتصاد الوطني .

النتائج :

تهدف الإعفاءات التي تضمنها قانون المالية لسنة 2015 إلى ما يلي :

- ✓ تحفيز الصناعة الوطنية ، من خلال الإمتيازات المقدمة لصالح الإستثمارات التابعة للفروع الإقتصادية ؛
- ✓ بلوغ القدرة التنافسية في مجال التكنولوجيا الحديثة و الحصول على الإستثمارات ذات قيمة مضافة كبيرة ،
- ✓ إضفاء العدالة بين جميع المستثمرين المستفيدين من خلال منح الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية ؛
- ✓ حث مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث و التطوير من خلال الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ؛
- ✓ إمتصاص البطالة و إنشاء شروط التنمية في الجنوب الكبير ؛
- ✓ دعم سياسة السلطات العمومية الرامية لإزالة كل العراقيل التي من شأنها أن تؤثر في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و عدم تعطيل تقدم إنجاز المشاريع الإستثمارية ؛
- ✓ ضبط النشاطات التي لا تخضع لأي تنظيم من طرف الدولة و المحاربة التدريجية للسوق غير الرسمية ، لا سيما السوق الموازية للسلع المستعملة التي تعتبر كقطاع لا يمنح أي ضمان أو حماية للمستهلك الجزائري ؛
- ✓ مكافحة التدخين من خلال التدخل الجبائي ، و التكفل بالأشخاص الذين يعانون من الأمراض الناتجة عن التدخين برفع الرسوم الجبائية ، و التي يترتب عليها إيرادات جبائية تخصص لصناديق خاصة للتكفل بالمرضى ؛
- ✓ تحفيز المدينين على تسوية ديونهم المتراكمة لعدة سنوات ؛
- ✓ اتخاذ التدابير الجبائية لفائدة العائلات و المؤسسات ، في إطار التدابير الهادفة إلى تبسيط النظام الجبائي ؛

- ✓ ترقية الإنتاج الوطني و إعادة بعث النشاط الاقتصادي .

<u>التوصيات :</u>

- ✓ لابد من ترشيد تسيير ميزانية الدولة ، وتطهير التجارة الخارجية ، ومكافحة التهرب الجبائي لكبار المتعاملين ، بدلا من إثقال كاهل المواطن بضرائب جديدة لن تحقق أية قيمة مضافة للاقتصاد الوطني؛
- ✓ يجب إعادة النظر في مضمون الجباية على إستهلاك التبغ ، ذلك أن توجه الدولة نحو خفض الجباية المرتبطة بالاستثمار المنتج وفرض جباية جديدة ، الهدف منها حماية المستهلك على غرار الجباية على استهلاك التبغ.
- ✓ لابد إعادة النظر في مشكلة الاقتصاد الجزائري ، كون هذه الجباية لا تزيد إلا في إثقال كاهل المواطن ، وضرب قدرته الشرائية ، ولن يكون لها أي أثر إيجابي على الاقتصاد ، كون أن المشكلة لا تكمن في التمويل وإنما في النجاعة والتسيير باعتراف من الحكومة؛
- ✓ لا بد من تطهير التجارة الخارجية من التهرب الجبائي ، لأنها ذات أهمية كبيرة بالمقارنة مع حل فرض ضرائب جديدة على المواطنين .

المراجع

1. حميد بوزيدة ، **"جباية المؤسسات – دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة ،- الرسم على القيمة المضافة دراسة نظرية و تطبيقية"** ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 8
2. أعاد حمود القيسي ، **المالية العامة و التشريع الضريبي** ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 128.
3. عبد المجيد قدي ، **دراسات في علم الضرائب** ، دار جرير للنشر و التوزيع ، الأردن ،2011 ، 26-28
4. محمد عباس محرزي، **المدخل إلى الجباية و الضرائب** ، دار ITCISللنشر ، الجزائر ،بدون سنة نشر، ص10-14
5. محمد عباس محرزي ، **إقتصاديات الجباية و الضرائب** ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر،2004 ، ص31-34
6. Jean Alexandre, **Droit fiscal Algérien** ,OPU, Algérie,1984 , p76
7. بتصرف عن : - ناصر مراد ، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق** ، دار هومة ، الجزائر ،2003 ، ص 99

8 -محمد حاتم عبد الكريم ، **الوسيط في علم المالية العامة** ، دار النهضة العربية ،بيروت، 1989، ص 65

9. وزارة المالية ، **المديرية العامة للضرائب** ، http://www.mfdgi.gov.dz، أطلع عليه في 2015/03/24

10. قانون المالية 2015 ، الجريدة ا(لرسمية العدد78 ، المؤرخ في 9 ربيع الأول الموافق لــ 31ديسمبر2014 (المادة 75)

11. قانون المالية 2015 ، الجريدة الرسمية العدد78 ، المؤرخ في 9 ربيع الأول الموافق لــ 31ديسمبر2014 (المادة 13)

12. قانون المالية 2015 ، الجريدة الرسمية العدد78 ، المؤرخ في 9 ربيع الأول الموافق لــ 31ديسمبر2014 (المادة 27)

13. قانون المالية 2015 ، الجريدة الرسمية العدد78 ، المؤرخ في 9 ربيع الأول الموافق لــ 31ديسمبر2014 (المادة 79)